

المطلع على أبواب الفقه

شوده مثل أن يكون حامله أو حاملاً قفصاً هو فيه أو ممسكاً بحبله أو مربوطاً في خيمته أو إلى راحلته ونحو ذلك والحكمة أن يكون الصيد في ملكه ولا يكون معه مثل كونه في بلده أو مودعاً عند غيره بحيث لا يشاهده معه ونحو ذلك والحكم مصدر حكم على الشيء والبياء المشددة ياء النسب والتاء للتأنيث لأنها صفة لليد أي اليد الحكيمية .
وإن أرسله إنسان .
أرسله أي أطلقه عن ابن القطاع وغيره .
صائلاً عليه .

السائل القاصد الوثوب عليه قال الجوهرى يقال صالح عليه وثبت صولاً وصولة والمصاولة
المواتبة وكذلك الصيال والمصيالة .
وفي إباحتة في الحرم .
المراد في آبار الحرم ونحوها .
ويضمن الجراد .

قال الجوهرى والحراد معروف والواحدة حرادة تقع على الذكر والأنثى وليس الحراد يذكر
للحرادة وإنما هو اسم الجنس كالبقر والبقرة ونحوهما وهل هو من صيد البر أو من صيد
البحر على روایتين .
ومن اضطر .

هو بضم الطاء مبني للمفعول .
إلى التنعيم .

قال صاحب المطالع هو من الحل بين مكة وسرف عن فرسخين من مكة وقيل على أربعة أميال
وسمي بذلك لأن جبلاً عن يمينها يقال هل نعيم وآخر عن شمالها يقال له ناعم والوادي نعمان
بفتح النون .
بدنة .

قال كثير من أهل اللغة البدنة تطلق على البعير والبقرة